ان شاء الله تعلق بهما وعندنا ينصرف الى ما يليه فقط لانه تخصيص
اصل الكلام عن العمل بخلاف الشرط لانه مبدل للحكم لا يخرج وغيره
او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بسبب الضرورة بالوضع
له اى للبيان وهو السكوت لان الموضوع للبيان وهو النطق
وهو على اربعة اما ان يكون في حكم المنطوق اى النطق بدل على
حكم سكوت فكان بمنزلة المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة لاضافة الارث
اليهما ثم خص الام بالثلث فكان بيانا ان الاب الباقي ضرورة
او يثبت بدلالة حال المتكلم اى الذى من شانه التكلم في
الحادثة كالشارع والمجتهد وصاحب الحادثة كذا في التلويح كسكوت
صاحب الشرع عنه اذ رأى عبده من قول او فعل عن التعيين
فانه يدل على حقيقة ذلك الامر كحديث السائل عن الحق شيطان
اخرس وكذلك سكوت الصحابة عن تقديم منفعة البدن في ولد
المغرور حتى حل محل الاجماع او يثبت ضرورة دفع الضرر
عن الناس كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى
فانه يجعل اذنا دفعا للضرر خلافا لك فيه وفي التلويح الاظهر
انه راجع هذا القسم في القسم الثاني اعني ثبوت البيان بدلالة
حال المتكلم او يثبت ضرورة طول الكلام كقوله على مائة درهم
جعل العطف بيانا بان المائة من جنس المعطوف خلافا للشافعي
بخلاف قوله على مائة وثوب فان الثوب لا يثبت في الذمة الا
سلما فلا يكون وجوبها فلا ضرورة او بيان تبديل وهو النسخ

لغة

لغة وهو شرعا بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما
عند الله تعالى انه ينتهى في وقت كذا الا انه اطلقه اى لم
يبين تاقيت الحكم المنسوخ فصار المنسوخ ظاهره البقا
في حق البشر لان اطلاق الامر شيء يوهم بقاءه على التابيد
فكان النسخ تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع
وهو جائز عندنا بالنص وهو ما تنسخ من اية الاية خلافا
لليهود لعنهم الله لحاجة الى ذكر خلاف الكفار في الكتب
الاسلامية والرد عليهم لان جواز النسخ معلوم من الدين
بالضرورة ولذا قال في التنقيح وقد انكره بعض المسلمين وهذا
لا يتصور من مسلم وبعض الروافض وحله اى النسخ
حكم شرعي لم يلحقه تابيد ولا توقيت كذا في التلويح يحتمل
الوجود والعدم كالامر والنهى والخبر في احكام الشرع في نفس
خبر الاحكام العقلية والحسية والعقائدية والاخبار عن الامور
الماضية والخاطر والمستقبلة عما يودي نسخه الى كذب او جهل
لم يلتحق بدا اي بالحكم ما بينا في النسخ من توقيته لان النسخ
قبل تمام الوقت بداء او تابيدا ما دام دار التكليف نصا
كقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة او دلالة كالشرائع
التي قبض عليها الرسول فانها موبدة اذ لا نبي بعده وشرطه
اى شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب اى من الاعتقاد
دون زمان يسع التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة وبعض
الحنابلة والكرخي والصيرفي واما الفعل فقد لازم اتفاقا لما ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)